اتفاقية

بين حكومة دولة الكويت

و

حكومة بروناي دار السلام

للتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات

إن حكومة دولة الكويت وحكومة بروناي دار السلام (والمشار إليهما فيما يلي مجتمعين بـ "الطرفين المتعاقدين" والمشار إلى كل منهما بـ "الطرف المتعاقد")؛

رغبة منهما في خلق الظروف الملائمة لتنمية التعاون الاقتصادي فيما بينهما وعلى وجه الخصوص للاستثمارات التي يقوم بها مستثمرون تابعون لطرف متعاقد في إقليم الطرف المتعاقد الآخر؛

وإدراكاً منهما بأن التشجيع والحماية المتبادلة لمثل هذه الاستثمارات سيكون حافزاً لتنشيط المبادرة التجارية ولزيادة الرخاء في كلتا الطرفين المتعاقدين؛

قد اتفقتا على ما يلي :

مادة ١

تعـــــــريفـــــــات

لأغراض هذه الاتفاقية :

١- يعني مصطلح " استثمار " كافة أنواع الأصول التي أسست او أكتسبت تقع في إقليم طرف متعاقد والتي يمتلكها أو يهيمن عليها مستثمر تابع للطرف المتعاقد الأخر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ويشمل الأصول أو الحقوق المتكونة من أو التي تأخذ شكل كل من:-

أ) أسهم شركة، أو حصص، والأشكال الأخرى من المساهمة في الملكية، والسندات، وسندات الدين، والأشكال الأخرى من حقوق الدين في شركة، والديون الأخرى والقروض والأوراق المالية التي يصدرها أي مستثمر تابع لطرف متعاقد؛

ب) مطالبات بأموال ومطالبات لأي أصول أخرى أو أداء وفقاً لعقد ذو قيمة اقتصادية؛

ج) حقوق الملكية الفكرية، وتشمل، دون حصر، حقوق الطبع والعلامات التجارية، براءات الاختراع، التصاميم و النماذج الصناعية والعمليات الفنية، الخبرة،الأسرار التجارية والأسماء التجارية والشهرة وفقا للقوانين ذات الصلة الخاصة المتعلقة بكل طرف متعاقد؛

د) أي حق يُقرر بموجب قانون، عقد أو بمقتضى أية تراخيص أو تصاريح تمنح وفقاً لقانون، بما في ذلك حقوق التنقيب، الاستكشاف، الاستخراج أو الاستغلال للموارد الطبيعية وحقوق ممارسة أنشطة اقتصادية وتجارية أخرى.

هـ) الملكية الملموسة وغير الملموسة، المنقولة وغير المنقولة وأي حقوق ملكية متعلقة بها مثل الإيجارات، الرهونات، وامتيازات الدين والرهونات الحيازية.

وينطبق أيضاً مصطلح "استثمار" على "العائدات" المحتفظ بها لغرض إعادة الاستثمار، والناتج عن "التصفية" حسب تعريف هذين المصطلحين فيما بعد.

أي تغيير في الشكل الذي استثمرت به الأصول الحقوق أو تم إعادة استثمارها به سوف لن يؤثر في طبيعتها كاستثمار.

٢- يعني مصطلح "مستثمر" بالنسبة لطرف متعاقد:

أ) حكومة ذلك الطرف المتعاقد؛

ب) شخص طبيعي حامل الجنسية او المواطنة لذلك الطرف المتعاقد طبقاً لقوانينه النافذة ؛

ج) أي شخص اعتباري انشأ لذلك أو تم تأسيسه بصورة قانونية بموجب قوانين ونظم ذلك الطرف المتعاقد، مثل المؤسسات الاجتماعية وصناديق التنمية والوكالات والمؤسسات الخيرية والعلمية والمؤسسات القانونية والهيأت، والشركات.

٣- مصطلح "شركة" يعني أي كيان قانوني سواء أنشأ أو لم ينشأ بهدف تحقيق ربح مالي وسواء كانت مملوكة أو مهيمن عليها قطاع الخاص أو الحكومي، نظم كما ينبغي وفقاً للقانون المطبق للطرف المتعاقد أو تكون مملوكة أو تدار فعلياً من قبل مستثمرين في الطرف المتعاقد، وتشمل مؤسسات عامة، الأمانة، شركات تضامن، شركات الفرد الواحد، فرع، مشروع مشترك، والاتحادات أو منظمات أخرى مماثلة.

٤- يعني مصطلح "عائدات" المبالغ التي يحققها استثمار، بغض النظر عن الشكل الذي تدفع به، وتتضمن، على وجه الخصوص لا الحصر، الأرباح والفوائد والأرباح الرأسمالية وأرباح الأسهم والإتاوات وأتعاب الإدارة أو مدفوعات أو رسوم أخرى والمدفوعات العينية، أيا كان نوعها .

٥- يعني مصطلح "إقليم":

أ) فيما يتعلق بدولة الكويت: إقليم دولة الكويت بما في ذلك أي منطقة خارج البحر الإقليمي والتي وفقاً للقانون الدولي تحددت أو يجوز فيما بعد تحديدها وفقاً لقوانين دولة الكويت كمنطقة يجوز فيها أن تمارس فيها حقوق السيادة أو الولاية.

ب) فيما يتعلق بسلطنة بروناي دار السلام : إقليم بروناي دار السلام، بما في ذلك بحرها الإقليمي، ويمتد إلى المجال الجوي فوق هذا الإقليم، التي تمارس عليها السيادة، والمنطقة البحرية وراء بحرها الإقليمي، بما في قاع البحر وباطن الأرض، والتي تحددت أو يجوز تحديدها بموجب قوانين بروناي دار السلام، والتي تمارس حقوق السياده والولاية وفقا للقانون الدولي.

٦- يعني مصطلح "عملة قابلة للتحويل بحرية" أي عملة يحددها صندوق النقد الدولي من فترة إلى أخرى كعملة تستعمل بحرية وفقاً لمواد اتفاقية صندوق النقد الدولي وأي تعديلات لاحقه عليها.

٧- يعني مصطلح "اتفاقية منظمة التجارة العالمية" اتفاقية مراكش التي أسست منظمة التجارة العالمية الموقعة في مراكش بتاريخ ١٥ أبريل ١٩٩٤، والتي يمكن تعديلها.

مادة ٢

نطاق الاتفاقية

تطبق هذه الاتفاقية على جميع الاستثمارات، سواءً الموجود منها في تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ أو التي تمت بعد ذلك التاريخ من قبل مستثمري أي من الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الأخر وفقا لقوانينه ونظمه.

مادة ٣

تشجيع وحماية الاستثمارات

١- يقوم كل من الطرفين المتعاقدين بتشجيع وخلق ظروف أكثر رعاية للاستثمارات التي يقوم بها مستثمري الطرف المتعاقد الأخر في إقليمها، وطبقاً لحقوقه الممنوحة له بقوة قوانينه وتشريعاته يقوم بقبول مثل هذه الاستثمارات وفقا لقوانينه وسياسته.

٢- تمنح الاستثمارات التي يقوم بها مستثمرون من طرف متعاقد في إقليم الطرف المتعاقد الأخر معاملة عادلة ومنصفة وتتمتع بالحماية والأمان الكاملين، على نحو يتوافق مع مبادئ القانون العرف الدولي المعترف به وأحكام هذه الاتفاقية. عائدات الاستثمار، وفي حال إعادة الاستثمار، وتلك العائدات سوف تتمتع بنفس حماية الاستثمار. لن يقوم أي من الطرفين المتعاقدين بأي شكل كان باتخاذ إجراءات تعسفية أو تمييزية تؤدي إلى الإضرار بإدارة أو صيانة أو استخدام أو التمتع أو التصرف بالاستثمارات في إقليم مستثمري الطرف المتعاقد الأخر.

٣- يتعين على كل من الطرفين المتعاقدين مراعاة أي التزام أو تعهد قد تكون طرفاً فيه فيما يتعلق باستثمارات لمستثمرين تابعين للطرف المتعاقد الأخر.

٤- لا يفرض طرف متعاقد على الاستثمار للمستثمرين من الطرف المتعاقد الآخر أي متطلبات الأداء التي يمكن أن تضر بصحتهم أو تؤثر سلبا على سلامة استخدامها وإدارتها وتسييرها وعمليات التوسع، أو بيعها أو التصرف فيها، وهي لا تتمشى مع اتفاقية الاستثمار المتصلة بالتجارة الواردة في الملحق A١ من اتفاق منظمة التجارة العالمية.

مادة ٤

معاملـــــة الاستثمارات

١- يمنح كل طرف متعاقد على الاستثمارات التي يقوم بها مستثمري الطرف المتعاقد الآخر معاملة لا تقل رعاية عن التي يمنحها لاستثماراته أو لاستثمارات مستثمري أي دولة ثالثة أيهما تكون أكثر رعاية.

٢- علاوة على ذلك، يمنح كل طرف متعاقد مستثمري الطرف المتعاقد الآخر معاملة لا تقل رعاية عن تلك الممنوحة لمستثمريه أو مستثمري أي دولة ثالثة أيهما أكثر رعاية.

٣- بالرغم من ذلك، لا تفسر أحكام هذه المادة على أنها تلزم طرف متعاقد بأن تقدم للمستثمرين التابعين للطرف المتعاقد الأخر ميزة أي معاملة أو تفضيل أو امتياز ينتج عن:

أ) أي إتحاد جمركي أو إتحاد اقتصادي أو منطقة تجارة حرة، أو إتحاد نقدي أو أي شكل آخر لترتيب اقتصادي إقليمي أو أي اتفاق دولي آخر مماثل تكون أي من الطرفين المتعاقدين طرفاً أو قد يصبح طرفاً فيه؛

ب) أي اتفاق دولي أو إقليمي أو اتفاقية ثنائية أو أي ترتيب آخر مماثل وأي تشريع محلي يتعلق كلياً أو بصفة رئيسية بالضرائب.

مادة ٥

نـــزع الملكيـــة

١- (أ) الاستثمارات التي يقوم بها مستثمرون تابعون لأي من الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الأخر لن يتم تأميمها أو نزع ملكيتها أو سلب حيازتها أو إخضاعها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، لإجراءات ذات أثر يعادل التأميم أو نزع الملكية أو سلب الحيازة مشاراً إليها مجتمعة فيما بعد بـِ "نزع الملكية" من قبل الدولة المتعاقدة الأخرى إلا لغرض عام وفقا للقانون على أساس غير تمييزي ومقابل تعويض عادل ومنصف وفي مقابل تعويض فوري وكاف وفعال.

(ب) تبلغ قيمة هذا التعويض القيمة العادلة للاستثمار المنزوع ملكيته، ويتم تحديده وحسابه وفقاً لمبادئ التقييم المعترف بها دولياً على أساس القيمة السوقية العادلة للاستثمار المنزوع ملكيته في الوقت الذي يسبق مباشرة إجراء نزع الملكية أو الذي أصبح فيه نزع الملكية الوشيك الحدوث معروفاً بصورة علنية، أيهما يكون الأسبق (مشاراً إليه فيما بعد بـِ "تاريخ التقييم") . يتم حساب هذا التعويض بعملة

قابلة للتحويل بحرية يختارها المستثمر، على أساس القيمة السوقية لسعر الصرف السائد لتلك العملة في تاريخ التقييم ويتضمن فائدة بسعر تجاري يتم تحديده على أساس السوق، على أن لا يقل هذا السعر التجاري في أي حال عن سعر الفائدة السائد فيما بين مصارف لندن (ليبور) أو ما يعادله، وذلك من تاريخ نزع الملكية وحتى تاريخ الدفع .

٢- لأغراض هذه الاتفاقية يشمل مصطلح "نزع الملكية" أيضاً أي تدخلات أو إجراءات نظامية من قبل طرف متعاقد لها نفس تأثير نزع الملكية والتي ينتج عنها سلب الحيازة المستثمر في الواقع من ملكيته أو هيمنته على أو مصالحه الجوهرية من استثماره أو التي قد ينتج عنها خسارة أو ضرر للقيمة الاقتصادية للاستثمار مثل تجميد أو حجز الاستثمار أو البيع الإجباري لجميع أو جزء من الاستثمار أو إجراءات مماثلة أخرى.

٣- يحق للمستثمر المتضرر بموجب تشريع الطرف المتعاقد الذي قام بنزع الملكية في المراجعة الفورية من قبل سلطه قضائية أو أية سلطه مستقلة أخرى لذلك الطرف المتعاقد للنظر في قضيته وتقييم استثماره ومبلغ التعويض وفق المبادئ المنصوص عليها في هذه المادة. يضمن الطرف المتعاقد الذي يقوم بنزع الملكية بالسعي بكافه السبل على أن تتم تلك المراجعة دون تأخير غير معقول.

٤- عندما يقوم طرف متعاقد بنزع ملكيه أصول شركة تأسست أو أنشأت بموجب قانون نافذ المفعول في أي جزء من إقليمها والتي يمتلك فيها مستثمري الطرف المتعاقد الآخر حصصا، يضمن أن شروط الفقرة (١) لهذه المادة تنطبق على الدرجة الضرورية لضمان تعويض معقول ومنصف فيما يتعلق لاستثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الأخر الذين يملكون هذه الحصص.

مادة ٦

التعويض عن الخسائر

١- عندما تتعرض استثمارات تمت من قبل مستثمر أي طرف متعاقد للخسارة بسبب الحرب أو نزاع مسلح آخر أو حالة طوارئ وطنيه أو ثورة أو عصيان مدني أو اضطرابات أو أعمال شغب أو أحداث أخرى مشابهه في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، يمنح المستثمر من قبل الطرف المتعاقد الأخير معاملة فيما يختص بإعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه وضمان الخسائر والتعويض أو تسويه أخرى معامله لا تقل رعاية عن تلك التي يمنحها الطرف المتعاقد الأخير لمستثمريه أو مستثمري أي دوله ثالثه، أيهما لأكثر رعاية.

٢- مع عدم الإخلال بالفقرة (١)، فإن المستثمرين التابعين لإحدى الطرفين المتعاقدين الذين تلحق بهم خسارة او ضرر نتيجة لأي من الأحداث المشار إليها في تلك الفقرة في إقليم الطرف المتعاقد الأخرى والناتج عن:

أ) مصادرة ممتلكاتهم أو جزء منها من قبل قواتها أو سلطاتها ؛

ب) تدمير ممتلكاتهم أو جزء منها من قبل قواتها أو سلطاتها دون أن يكون ذلك بسبب العمليات القتالية أو دون أن تتطلبه ضرورة الموقف ،

يمنحون تعويضاً فورياً وكافياً وفعالاً عن الضرر أو الخسارة التي لحقت بهم من دون تأخير غير معقول.

مادة ٧

تحويل المدفوعات المتعلقة بالاستثمارات

١- يضمن كل من الطرفين المتعاقدين للمستثمرين التابعين للطرف المتعاقد الآخر التحويل الحر وفقا للقوانين واللوائح للاستثمارات و المدفوعات المتعلقة بها داخل و خارج إقليمها.

٢- لأغراض هذه المادة فإن "تأخير غير مقبول" تلك المدة التي عادة تكون مطلوبة لإتمام الشكليات الضرورية لتحويل المدفوعات. تبدأ المدة المذكورة من اليوم الذي يتم فيه تقديم طلب التحويل على ألا تتجاوز في أي حال شهراً واحداً.

٣- يتم إنجاز تحويل المدفوعات بموجب الفقرة (١) دون تأخير أو قيود غير معقولة، ماعدا في حالة المدفوعات العينية، بعملة قابلة للتحويل بحرية. في حالة التأخير في إجراء التحويلات المطلوبة،فإنه يحق للمستثمر المتضرر استلام فائدة عن مدة التأخير وفقاً للقواعد والنظم المحلية.

٤- لا شئ بالفقرة (١) من هذه المادة يؤثر على تحويل أي تعويض بموجب المادتين ٥ و ٦ من هذه الاتفاقية.

٥- يتم التحويل بعملة الاستثمار الأصلي أو أي عملة قابلة للتحويل بدون تأخيرغير مقبول. تتم التحويلات على أساس سعر صرف السوق المعمول به السائد يوم التحويل.

٦- على الرغم من الفقرتين (١)، (٢) و(٣)، يجوز للطرف المتعاقد تأخير أو منع تلك التحويلات من خلال تطبيق منصف، غير تمييزي وبحسن نية لقوانينها المتعلقة:

أ) الإفلاس، إعسار أو حماية حقوق الدائنين؛

ب) الإصدار، التداول أو التعامل الأوراق المالية، استثمارات بالأجل، الخيارات أو المشتقات؛

ج) مخالفات جنائية أو جزائية؛

هـ) ضمان إلاذعان مع ألاوامر أو ألاحكام في إلاجراءات القضائية أو ألاحكام إلادارية؛

و) التزامات مستثمرين الناشئة من التأمين الإجتماعى و التقاعد العام أو برامج مدخرات إلزامية.

مادة ٨

الحلول محل الدائن

١- إذا قام طرف متعاقد أو وكالته المعنية ("الطرف الضامن")، بتسديد دفعة بموجب تعويض أو ضمان ضد مخاطر غير تجاريه قد تعهد به يتعلق باستثمار في إقليم الطرف المتعاقد الآخر ("الدولة المضيفة")، فإن على الدولة المضيفة الاعتراف:

أ) بالتنازل للطرف الضامن بموجب القانون أو معاملة قانونية عن كل الحقوق والمطالبات الناتجة عن مثل هذا الاستثمار؛

ب) بحق الطرف الضامن بممارسة مثل هذه الحقوق وتنفيذ تلك المطالبات و التعهد بكافة الالتزامات المتعلقة بالاستثمار استناداً إلى مبدأ الحلول محل الدائن.

٢- في كافة الظروف، يحق للطرف الضامن :

أ) نفس المعاملة المتعلقة بالحقوق والمطالبات المكتسبة والالتزامات المتعهد بها بمقتضى التنازل المشار إليه بالفقرة ١ أعلاه ؛

ب) أية مدفوعات يتم استلامها بناءً على تلك الحقوق والمطالبات، كما كان للمستثمر الأصلي الحق في الاستلام بمقتضى هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالاستثمار المعني.

مادة ٩

تسوية المنازعات بين دولة متعاقدة ومستثمر

١- المنازعات التي تنشأ بين طرف متعاقد ومستثمر تابع للطرف المتعاقد ألاخر فيما يتعلق باستثمار يعود للأخير في إقليم الطرف المذكور أولاً، يتم تسويتها بقدر الإمكان بالطرق الودية .

٢- إذا تعذر تسوية تلك المنازعات خلال ستة أشهر من تاريخ طلب أي من طرفي النزاع للتسوية الودية عن طريق تسليم إخطار كتابي للطرف الآخر، فإن النزاع يعرض للحل، باختيار المستثمر طرف النزاع بإحدى الوسائل التالية:

أ) طبقاً لأية إجراءات مناسبة لتسوية النزاع متفق عليها مسبقاً ؛

ب) تحكيم دولي طبقاً للفقرات التالية من هذه المادة.

٣- في حالة اختيار المستثمر عرض النزاع للتسوية على تحكيم دولي، فإنه يتعين على المستثمر أيضاً تقديم موافقته الخطية على عرض النزاع للتسوية بواسطة إحدى الجهات التالية:

(أ) (١) المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار ("المركز")، الذي تم إنشاؤه بناءً على اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى المفتوحة للتوقيع في واشنطن في ١٨ مارس ١٩٦٥ ("اتفاقية واشنطن")، في حالة كون الطرفين المتعاقدين طرفين في اتفاقية واشنطن وانطباق اتفاقية واشنطن على النزاع ؛

(٢) المركز، بموجب القواعد التي تحكم التسهيلات الإضافية لإدارة الإجراءات من قبل أمين العام المركز ("قواعد التسهيلات الإضافية")، إذا كان الطرف المتعاقد للمستثمر أو الطرف المتعاقد طرف بالنزاع، ولكن ليس كلاهما، طرفاً في اتفاقية واشنطن ؛

ب) محكمة تحكيم تنشئ بموجب قواعد التحكيم ("القواعد") للجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية (يونسترال)، حسبما يتم تعديل هذه القواعد من قبل الأطراف في النزاع (تكون جهة التعيين المشار إليها في المادة ٧ من القواعد هي الأمين العام للمركز) ؛

ج) محكمة تحكيم يتم إنشاءها بناءاً على قواعد التحكيم الخاصة بأية هيئة تحكيم يتم الاتفاق المتبادل عليها بين طرفي النزاع.

٤- بالرغم من أن المستثمر قد قام بعرض النزاع على تحكيم ملزم بموجب الفقرة ٣، فإنه يجوز له، وقبل بدء إجراءات التحكيم أو خلال تلك الإجراءات، أن يلتمس من المحاكم القضائية أو الإدارية التابعة للدولة المتعاقدة التي تكون طرفاً في النزاع، إصدار أمر قضائي مؤقت للمحافظة على حقوقه ومصالحه، على أن لا يشمل ذلك طلب التعويض عن أي أضرار.

٥- يجب أن لا تدفع دولة متعاقدة بحصانتها السيادية في أية إجراءات قضائية أو إجراءات تحكيمية أو خلاف ذلك أو في تنفيذ أي قرار أو حكم يتعلق بنزاع استثمار بين دولة متعاقدة ومستثمر تابع للدولة المتعاقدة الأخرى. كما لا يجوز إقامة أي ادعاء مقابل أو حق مقاصة على كون المستثمر المعني قد تسلم أو سوف يتسلم، بناءً على عقد تأمين، تعويضاً عن ضرر أو أي تعويض آخر عن كل أو جزء من الأضرار المدعى بها من قبل أي طرف ثالث أياً كان، سواء عام أو خاص، بما في ذلك الطرف المتعاقد الأخر وأقسامه الفرعية ووكالاته أو أجهزته.

مادة ١٠

تسوية المنازعات بين الطرفين المتعاقدين

١- يقوم الطرفان المتعاقدان، بقدر الإمكان، بتسوية أي نزاع يتعلق بتفسير أو بتطبيق هذه الاتفاقية من خلال المشاورات أو القنوات الدبلوماسية الأخرى .

٢- إذا لم يتم تسوية النزاع خلال ستة أشهر من تاريخ طلب تلك المشاورات أو القنوات الدبلوماسية الأخرى من قبل أي من الطرفين المتعاقدين، وما لم يتفق الطرفان المتعاقدان كتابة على خلاف ذلك، فإنه يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين عن طريق إخطار كتابي للطرف المتعاقد لأخر، عرض النزاع على محكمة تحكيم تعقد لهذا الغرض وفقاً للأحكام التالية من هذه المادة.

٣- تشكل محكمه التحكيم لكل حالة فردية بالطريقة الآتية. خلال فتره شهرين من استلام طلب التحكيم، يعين كل من الطرفين المتعاقدين عضوا واحدا من المحكمة. يختار العضوان فيما بعد مواطن من دوله ثالثه حيث يحظى كلا من الطرفي المتعاقدين بعلاقات دبلوماسية معها ويعين بناء على موافقة كلا الطرفين المتعاقدين رئيس للمحكمة. يتم تعيين الرئيس خلال فتره شهرين من تاريخ تعيين العضوان الآخران.

٤- إذا لم تراعى المدد المحددة في الفقرة (٣) أعلاه، فإنه يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين في غياب أي ترتيب آخر، أن تدعو رئيس محكمة العدل الدولية لإجراء التعيينات اللازمة. فإذا كان رئيس محكمة العدل الدولية من مواطني إحدى الطرفين المتعاقدين أو وجد مانع يحول دون أدائه للمهمة المذكورة، فيطلب من نائب رئيس محكمة العدل الدولية، إجراء التعيينات اللازمة. وإذا كان نائب رئيس محكمة العدل الدولية من مواطني إحدى الطرفين المتعاقدين أو وجد مانع يحول دون أدائه للمهمة المذكورة، فيطلب من عضو محكمة العدل الدولية الذي يليه في الأقدمية والذي لا يكون من مواطني إحدى الطرفين المتعاقدين إجراء التعيينات اللازمة.

٥- تتخذ محكمة التحكيم قرارها بأغلبية الأصوات . ويتخذ هذا القرار طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية ولقواعد القانون الدولي المعترف بها وذلك حسب انطباقها، ويكون نهائياً وملزماً لكل من الطرفين المتعاقدين . ويتحمل كل من الطرفين المتعاقدين أتعاب عضو محكمة التحكيم المعين من جانب ذلك الطرف المتعاقد وكذلك أتعاب ممثلها في إجراءات التحكيم. أما أتعاب الرئيس وكذلك أي تكاليف أخرى فيتحملها كلا الطرفين المتعاقدين مناصفة بينهما. ويجوز لمحكمة التحكيم وحسب تقديرها أن تقرر تكليف إحدى الطرفين المتعاقدين بنسبة أكبر من أو بكامل التكاليف المذكورة. تحدد محكمة التحكيم الإجراءات الخاصة بها فيما يتعلق بكافة الأمور الأخرى.

مادة ١١

تطبيق الأحكام الأخرى

إذا كانت تشريعات أي من الطرفين المتعاقدين أو الالتزامات بموجب القانون الدولي القائمة حالياً أو التي قد تنشأ في وقت لاحق بين الطرفين المتعاقدين ، بالإضافة إلى هذه الاتفاقية تتضمن أحكام، سواءً كانت عامة أو خاصة، تمنح الاستثمارات أو التي يقوم بها مستثمري الطرف المتعاقد الأخر معاملة أكثر رعاية من تلك المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، فإن هذا الحكم يسود على هذه الاتفاقية بالقدر الذي يوفر معاملة أكثر رعاية .

مادة ١٢

نفـــاذ الاتفاقية

تقوم كل من الطرفين المتعاقدين بإخطار الأخر كتابياً باستيفائه للمتطلبات القانونية أو المحلية اللازمة لدخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ، وتدخل الاتفاقية حيز النفاذ في اليوم الثلاثين بعد تاريخ استلام آخر إخطار.

مادة ١٣

التعديل

١- يجوز تعديل هذه الاتفاقية بموافقة الطرفين عن طريق تبادل إخطارات دبلوماسية أو بأية طريقة أخرى، حسب ما تتفق عليه الأطراف المتعاقدة.

٢- يدخل هذا التعديل حيز النفاذ وفقا للمادة (١٢) ، على أن تتم دون المساس بأية حقوق أو التزامات مستحقة أو التي تتكبدها بموجب هذه الاتفاقية قبل البدء بدخولها حيز النفاذ .

مادة ١٤

المـــــدة والإنهـــــاء

١- تظل هذه الاتفاقية نافذة المفعول لمدة خمسة وعشرين سنة (٢٥). وستستمر بعد ذلك نافذة لمدة أو لمدد مماثلة، ما لم ، يخطر أي من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر كتابة قبل سنة واحدة من انتهاء المدة الأولى أو أي مدة لاحقة، بنيته في إنهاء الاتفاقية.

٢- فيما يتعلق بالاستثمارات التي أقيمت قبل تاريخ نفاذ مفعول إشعار إنهاء هذه الاتفاقية، فإن أحكام هذه الاتفاقية تظل سارية المفعول لمدة عشرين سنة (٢٠) من تاريخ إنهاء هذه الاتفاقية.

وإشهاداً على ذلك، قام المفوضون المعنيون لكلا الطرفين المتعاقدين بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حررت في الكويت في هذا اليوم الأثنين ١٩ ربيع الاخر ١٤٣٠ هـ الموافق الثالث عشر من شهر ابريل ٢٠٠٩ ، من ثلاثة نسخ أصليه باللغة العربية، الماليزية والإنجليزية، ولكل من النسخ حجية متساوية وفي حالة الاختلاف يسود النص الإنجليزي.

عن حكومة	**عن حكومة**
دولة الكويت	**بروناي دارالسلام**
مصطفى جاسم الشمالي	**بهين داتو حاجي محمد بن حاجي داوود**
وزير المالية	**وزير الطاقة في مكتب رئيس الوزراء**